

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أي عن البلد ( وعن علمائه وعدو له وفضلائه ) ليعرف حالهم حتى يشاور من هو أهل للمشاورة ويقبل شهادة من هو أهل للعدالة ( ويتعرف منهم ) أي ممن وجد من أهل ذلك البلد ( ما يحتاج إلى معرفته فإن لم يجد ) من يسأل في البلد الذي هو فيه ( ولا في طريقه سأل إذا دخل ) ليتعرف حالهم لم تقدم ( وإذا قرب ) القاضي ( منه ) أي من البلد الذي ولي فيه ( بعث من يعلم بقدومه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ) لأن في تلقيه تعظيماً له وذلك طريق لقبول قوله ونفوذ أمره ( ويدخل في البلد يوم الإثنين أو ) يوم ( الخميس أو ) يوم ( السبت ) لقوله صلى الله عليه وسلم بورك لأمتي في سبتها وخميسها .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر قدم يوم الخميس .  
( ضحوة ) الاستقبال الشهر تفاؤلاً ( لابسا أجمل ثيابه ) أي أحسنهما لأن الله جميل يحب الجمال وقال تعالى ! . !

لأنها مجامع الناس وهذا موضع يجتمع فيه ما لا يجتمع في المسجد فكان أولى بالزينة ( وفي التبصرة وكذا أصحابه ) أي يلبسون أحسن ثيابهم وجزم به في المنتهى لأن ذلك يكون أعظم له ولهم في النفوس ( وأن ) يكون ( جميعها ) أي الثياب ( سود وإلا فالعمامة ) لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عليه عمامة حرقانية أي سوداء قاله في الفروع والمبدع ( وظاهر كلامهم غير السواد أولى ) للأخبار أي في البياض ( ولا يتطير ) أي يتشائم ( بشيء وإن تفاعل فحسن ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ونهي عن الطيرة ( فيأتي ) القاضي ( الجامع يصلي فيه ركعتين ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين .

فيستحب ذلك لكل قادم ( ويجلس مستقبل القبلة ) لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ( فإذا اجتمع الناس أمر بعهدته ) أي بالذي كتبه له موليه عما ولاه إياه ( فقرء عليهم ) أي الحاضرين ليعلموا توليته ويعلموا احتياط الإمام على اتباع أحكام الشرع والنهي عن مخالفته وقدّر المولى عنده ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه ( وليقل ) القاضي ( من كلامه إلا لحاجة ) للخبر ( ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ) ليعلم من له حاجة فيقصد الحضور لفصل حاجته ( ثم ينصرف ) القاضي ( إلى منزله الذي أعد له ) ليسترخ من نصب سفره ويبعد أمره وليرتب نوابه ليكون